

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا
بمبلغ يوازي ستة وعشرين مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ


(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

١٩٠٨

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ٦٩٠

اتفاقية قرض

مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2004/12/12

اتفاقية قرض

بتاريخ 12/12/2004 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطنطا ، الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) .

وبما أن المرتقب أن يحصل المقترض ، على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 30 مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار لذلك القرض فيما يلى بقرض الصندوق العربى) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمـة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرئ كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعني المشروع أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) «الشركة القابضة» تعنى الشركة القابضة للكهرباء، مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أي جهة تحمل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(د) «الشركة» تعنى شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء، المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحددة (القانون ١٥٥ لسنة ١٩٨١)، وذلك بموجب النظام الأساسي الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ، أو أي خلف للشركة المذكورة أو محال إليه مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض . الفائدة والتكاليف

الآخرى . السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ستة وعشرين مليون دينار كويتى (26,000,000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة (3%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تمحاسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردية بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

١٠ - ستقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتي وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً للنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية ، وبقدر ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على تاريخ 30 يونيو 2004 ، أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .
- ٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المزيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو بإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ، على أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة شرق الدلتا في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت مديناً أصلياً متضامناً معها ، وبيان تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذي من أجله قدم القرض ويزداد الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى ، ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط قبل إبرامها .

(ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة في السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة .

- 2 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- 3 - في حالة ما إذا قامت أسباب يتوقع معها بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذها ، يقوم المقترض بعمل ترتيبات مناسبة تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .
- 4 - يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول ، أو أى من الشركات التابعة لها ، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعي لتشغيل وحدات توليد الكهرباء التي يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الوزارة أو أى من الشركات التابعة لها من إمدادات الغاز الطبيعي ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء الأخرى بمحطة توليد الكهرباء بطنطا أو بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .
- 5 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- 6 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهنى المقترض لنذوي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

- 7 - يتفق المقترض والصندوق على أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافلة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .
- 8 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- 9 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .
- 10 - يعني سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- 11 - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكافية اللازمتين .
- ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترن لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترن .

- 12 - يلتزم المقترض ، في حالة اعتزام الشركة القابضة التخلص عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو قيام المقترض بتخصيص مبلغ يعادل ذلك الرصيد لتمويل مشروعات إغاثية محددة حسبما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .
- 13 - يتتخذ المقترض الإجراءات التي تكفل دراسة هيكل تعريفة بيع الكهرباء ، وسياسات وقواعد التسعير المطبقة فيما بين شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء من وقت لآخر وعلى نحو منتظم بغية تحديثها .
- 14 - يتتخذ المقترض التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل إلى مستوى مناسب .
- 15 - يلتزم المقترض بأن يتتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 16 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- 17 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1 - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

- 2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بمحض إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :
- (أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقرض والصندوق .
- (ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أي من التزاماتها بمحض اتفاقية المشروع .
- (ه) إيقاف أو إلغاء حق المقرض في السحب من قرض الصندوق العربي للإسهام في تمويل المشروع وعدم تمكن المقرض من تدبير بدائل بشروط معقولة وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .
- (و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .
- (ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .
- ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقتضى ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (ج) و (د) و (ه) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقتضى أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (د) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقتضى ، بحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المدفوع قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقتضى في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقتضى بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المقتضى في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تتظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

- ١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تماسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تماسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة بنا ، على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء ، المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار العقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض
ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ،
أو مطالبة من أحدهما تجحب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت
في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة
يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان
تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ،
أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣)
من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليدي
أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية
أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية
وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها
في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي
إجراء ، أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يشل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض . ويتخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المفترض .

٤ - العنوان الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة .

عنوان المفترض

وزارة التعاون الدولي

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلي

ص . ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

وزارة التعاون الدولي

ال்டலيفون الفاكس

3912815 3912815

3916214 3915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفا 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى

الصندوق

الكويت

التلكس

الفاكس

22025 ALSUNDUK

(965) 2999091

22613 KFAE KT

(965) 2999190

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ،

وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد

تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .

(ج) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربي قد تم إبرامها بين المفترض

والصندوق العربي أصبحت أو ستصبح نافذة في نفس الوقت مع هذه الاتفاقية .

(د) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المفترض والشركة قد تم إبرامها .

٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها

في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت

من جانب المفترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو

اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية

من جهة رسمية مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على

تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة

للشركة طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ،

قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبداً نفاذ الاتفاقية

من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء ، أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (32) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها 5 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريفين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		812.500
2		812.500
3		812.500
4		812.500
5		812.500
6		812.500
7		812.500
8		812.500
9		812.500
10		812.500
11		812.500
12		812.500
13		812.500
14		812.500
15		812.500
16		812.500
17		812.500
18		812.500
19		812.500
20		812.500
21		812.500
22		812.500
23		812.500
24		812.500
25		812.500
26		812.500
27		812.500
28		812.500
29		812.500
30		812.500
31		812.500
32		812.500
المجموع		26.000.000 د.ك

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة الكهربائية وتقليل تكلفة الإنتاج مع حماية البيئة وذلك عن طريق إنشاء وحدات لتوليد الكهرباء سعتها الإنتاجية حوالي 750 ميجاوات تعمل بنظام الدورة المركبة ذات الكفاءة الحرارية العالية وربطها بالشبكة الكهربائية الموحدة جهد 220 كيلو فولت . ويتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

- ١ - الأعمال المدنية : وتشمل جميع الأعمال المتعلقة بتمهيد وإعداد الموقع وإنشاء مأخذ ومخرج لمياه التبريد والأنابيب المدفونة والمنشآت المساعدة بما في ذلك خزانات مياه الخدمة وخزانات الوقود ومبني الإدارة .
- ٢ - التربينات الغازية : توريد وتركيب واختبار وحدتي توليد غازيتين سعة كل منها حوالي 250 ميجاوات مع جميع المعدات المساعدة بما في ذلك الأعمال الكهربائية والميكانيكية وأجهزة القياس والتحكم الضرورية لتشغيل الدورة المفتوحة .
- ٣ - تربينة بخارية ومولد : توريد وتركيب واختبار تربينة بخارية ومولد كهرباء قدرته حوالي 250 ميجاوات بما يتضمن مكثفاً وجميع ملحقاتهما الميكانيكية والكهربائية بما في ذلك مضخات التبريد ومحولات خدمة المحطة .
- ٤ - غلايات استعادة الطاقة : توريد وتركيب واختبار غلايتين لاستعادة الطاقة ثلاثية الضغط تستخدمان عادم الوحدات الغازية لإنتاج البخار مع مضخات مياه التغذية ومياه المكثف والأنابيب الخرجية والصمامات وأجهزة التحكم والقياس وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية .
- ٥ - ساحة القواطع : توريد وتركيب التجهيزات اللازمة لربط وحدات التوليد بالخلايا من النوع المعزول بالغاز (G. I. S.) القائمة والمرتبطة مع الشبكة الموحدة جهد 220 كيلو فولت .
- ٦ - وحدة معالجة المياه : توريد وتركيب وحدة لمعالجة المياه مع جميع التجهيزات الكهربائية وأجهزة التحكم والمعدات المساعدة والمواد الضرورية .
- ٧ - أجهزة مراقبة ملوثات البيئة : توريد وتركيب واختبار أجهزة مراقبة ملوثات البيئة مع جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والأنابيب والصمامات الضرورية .
- ٨ - الخدمات الهندسية : وتتضمن إعداد التصميم ووثائق المناقصات والمساعدة في التعاقدات وإدارة المشروع والإشراف على تنفيذه .

خطاب جانبي رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2004/12/12

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وطرق إجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم لإسهام فى تمويل مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتعويض العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًّا خصصًا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصصًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفيض النسبة التي تقول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من الضروري أنه ليس بالإمكان أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد بأن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية :

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تقول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحفتين مصرتين إلى جانب الصحف العالمية أو المجالات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة في جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

و سنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أي عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أي تعديل هام يقترح إدخاله على أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تقول من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية مغززة ، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تساهمن فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذا رجوا أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع

التي تغول من الفرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
8	2,400,000	(1) توريد وتركيب تريليون غازتين سعة كل منها 250 ميجاوات مع جميع المستلزمات الميكانيكية والكهربائية وملحقاتها
100	9,550,000	(2) توريد وتركيب غلايتين لاستعادة الحرارة مع مستلزماتها الكهربائية والميكانيكية وأجهزة القياس والتحكم
100	11,700,000	(3) توريد وتركيب تريليون بخارية ومولد سعة 250 ميجاوات مع جميع المستلزمات الميكانيكية والكهربائية وملحقاتها
	2,350,000	(4) الاحتياطي
	26,000,000	المجموع

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : / 2004 /

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء، بطلخا ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)


المفوض بالتوقيع

نوفق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية مشروع

بين

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

و

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

بتاريخ : 2004/12/12

اتفاقية مشروع

بتاريخ 12/12/2004 بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) وشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) .

وحيث إنه بموجب الاتفاقية المعقودة بتاريخ 12/12/2004 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) والصندوق ، (والتي يشار إليها فيما يلى باتفاقية القرض) ، فقد وافق الصندوق على تقديم قرض إلى المقترض مقداره ستة وعشرون مليون دينار كويتي (26,000,000 دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا ، وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض ، ويشرط ، ضمن شروط أخرى ، أن توافق الشركة على قبول التزامات معينة تجاه الصندوق .

وحيث إنه بناء على الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض سيتم وضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة لتمويل المشروع المذكور الذي تضطلع الشركة بتنفيذها كما ستتولى تشغيله .

و بما أن الشركة قد وافقت مقابل قيام الصندوق بعقد اتفاقية القرض مع المقترض ، على قبول الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك ، تكون للعبارات المعرفة في اتفاقية القرض ، حি�ثما وردت في اتفاقية المشروع هذه ، نفس المعانى المنصوص عليها في اتفاقية القرض .

(المادة الثانية)

تنفيذ وتشغيل المشروع

- ١ - تقوم الشركة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتّبعة في إدارة المرافق العامة .
- ٢ - تستمر الشركة في الاستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين تكون خبرتهم وشروط خدمتهم مقبولة لدى الصندوق .
- ٣ - تلتزم الشركة بألا تستخدم حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها إلا لتمويل التكاليف المعقولة لتنفيذ المشروع . وتحدد البضائع التي تموّل من حصيلة القرض والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها على النحو الذي يتافق عليه بين المقترض والصندوق وحسبما يتم تعديلها في أى وقت لاحق بالاتفاق بين المقترض والصندوق .
- ٤ - عقود تنفيذ المشروع التي ستتمويل من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لتعديلها أو إنهائها قبل مواعيدها في حالة ما إذا دعت الحاجة لذلك .
- ٥ - تلتزم الشركة بأن تستعمل البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فقط ، وألا تستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- ٦ - تلتزم الشركة باتخاذ التدابير الازمة لتوفير جميع المبالغ المطلوبة ، بالإضافة إلى القرض وقرض الصندوق العربي ، لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبحيث يتم توفير تلك المبالغ وفقاً لشروط وأوضاع مقبولة لدى المقترض والصندوق .
- ٧ - تقدم الشركة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك مجرد إعدادها . كما توافق الشركة الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل . وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من وقت لآخر في حدود المعقول .

٨ - تستمر اللجنة المختصة بإدارة تنفيذ المشروع في أداء مهامها لحين انتهاء تنفيذ المشروع ، وتكون لهذه اللجنة جميع الصلاحيات الازمة ، كما توفر لها المساندة والتسهيلات المطلوبة لإدارة تنفيذ المشروع على النحو المنشود .

٩ - (أ) تتخذ الشركة ، سواء في مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه أو تشغيله ، جميع التدابير الازمة لتحاشى آبة آثار سلبية على البيئة قد تترتب عن تنفيذ المشروع أو تشغيله ، أو للتقليل من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة . وعملاً على تنفيذ ما تقدم تقوم الشركة باستكمال الدراسة الخاصة بتأثير المشروع على البيئة مع موافاة الصندوق بنسخة منها ، كما تقوم الشركة بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه في منطقة المشروع قبل وأثناء تنفيذه وبعد تشغيل المنشآت التي يشتمل عليها .

(ب) تتخذ الشركة التدابير الازمة للمحافظة على البيئة والحد من التلوث الناجم عن إزالة المنشآت التي سيتم إقامة أجزاء من المشروع في موقعها .

١٠ - تتخذ الشركة الإجراءات الازمة والكافحة بأن يتم تنفيذ المشروع بأقل درجة ممكنة من التأثير على عمليات منشآت إنتاج الكهرباء والمنشآت الملحقة بها في موقع المشروع .

١١ - تقوم الشركة بتحديد احتياجاتـها من العمالة الفنية الازمة لإدارة المشروع وتشغيل المنشآت التي يشتمل عليها وصيانتها ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب وإعداد العاملين بحيث يتم توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرنة وذلك قبل التاريخ المتوقع لبدء تشغيل المشروع بمدة ستة شهور ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على غير ذلك .

١٢ - تستمر الشركة في وضع خطط سنوية لتدريب العاملين ، في ضوء احتياجات الشركة الحالية والمستقبلية ، مع رصد مخصصات مالية كافية لتنفيذ خطط التدريب .

13 - تلتزم الشركة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم توريدها من حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الشركة وأوضاعها المالية .

14 - تلتزم الشركة بأن تقوم بإدارة المشروع وصيانته ، وكذا بإدارة وصيانة المنشآت والمرافق الخاضعة لها وغير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتّبعة في إدارة المرافق العامة .

15 - تقوم الشركة بالتأمين على البضائع المملوكة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك تقوم الشركة ، بنفسها أو بالواسطة ، بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم والأسس المتّبعة في تنفيذ الأعمال .

(المادة الثالثة)

أحكام مالية

1 - تسعى الشركة بالتشاور مع الشركة القابضة وبالاتفاق مع المقترض ، لتعديل أوضاعها المالية بهدف تحسينها وبوجه خاص تخفيض نسبة ديونيتها إلى الحد المعقول ورفع نسبة خدمة ديونها لمستوى مناسب وكذلك نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل . وتقوم الشركة ، في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر ، بإبلاغ الصندوق بنتائج تلك المشاورات وما يتقرر اتخاذه من إجراءات لتحسين أوضاعها المالية .

٢ - تتخذ الشركة بالتشاور والاتفاق مع الشركة القابضة ، الإجراءات الازمة لتحصيل المبالغ المستحقة لها عن مبيعات الكهرباء على نحو جار وبعث لا تتجاوز المبالغ المستحقة لها رسم التحصيل في أي وقت بقيمة الكهرباء المبيعة الصادرة عنها فواتير خلال فترة ستين يوماً السابقة .

٣ - تعهد الشركة بأن يستمر تدقيق حساباتها وبياناتها المالية السنوية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما ، في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مدقق حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما تعهد الشركة بموافقة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناتها المالية المدققة مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات .

(المادة الرابعة)

التشاور وتبادل المعلومات

١ - تلتزم الشركة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات التي يتطلبتها في حدود المعقول والمتعلقة بإتفاق حصيلة القرض أو المشروع أو بالبضائع أو بعمليات الشركة وأوضاعها المالية . وستتمكن الشركة مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في المشروع والبضائع المملوكة من حصيلة القرض وأى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات الشركة المتصلة به .

٢ - ستتعاون الشركة والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وستقوم الشركة والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض . وتلتزم الشركة بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو قيام الشركة بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - عملاً على إحاطة الصندوق علمًا بتقدم العمل في المشروع ، تتعهد الشركة بتقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، يوضح سير العمل فيه وما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر . كما تقدم الشركة للصندوق خلال مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع تقريراً مفصلاً عن إنجاز المشروع يوضح ، من بين محتوياته ، المنصرفات الفعلية على المشروع بالمقارنة مع التكاليف المقدرة له في الأصل مع بيان أي زيادة في التكاليف وأسبابها وأية مشاكل جرت مواجهتها أثناء تنفيذ المشروع والإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب عليها .

(المادة الخامسة)

أحكام متفرقة

١ - تقوم الشركة بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أياً كان نوعها التي قد تكون مفروضة بموجب قوانين المفترض أو مطبقة في أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو إبرامها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ - كل إخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للأخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتبعين أن يكون كتابة . ويعتبر الإخطار قد تم قانوناً والطلب قد تقدم ، مجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فيما يلى أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر والعنوانين المحددة إعمالاً لهذه الفقرة هي :

عنوان الشركة

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

طلخا - محافظة الدقهلية

جمهورية مصر العربية

التلكس

الفاكس

(002050)2522982

(002050)2524369

العنوان البرقى

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

طلخا - محافظة الدقهلية

جمهورية مصر العربية

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفا 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى

الفاكس

التلكس

22025 ALSUNDUK

(965) 2999091

22613 KFAE KT

(965) 2999190

الصندوق

الكويت

3 - يمثل الشركة في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها رئيس مجلس إدارتها أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

4 - تقدم الشركة للصندوق ما يدل على أن اتفاقية المشروع قد تم التوقيع عليها نيابة عن الشركة بناء على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة وفقاً لمقتضيات نظامها .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة .

2 - تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات الأطراف المترتبة عليها في الوقت الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقاً لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع